

## نشرة الاكتتاب في وثائق الإصدار الأول

"كنز - فرص"

من صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة (AAIH)

للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي"

(كنز - متعدد الاصدارات)



محمد حسن  
الدكتور

صلى الله عليه وسلم  
مكتبة صالح المصري  
صلى الله عليه وسلم

٤٦١٦

**بند (1): البيانات الرئيسية للإصدار الأول لصندوق استثمار "كتر - فرص"**

**اسم الإصدار**

الإصدار الأول "كتر - فرص" من صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة (AAIH) للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي" (كتر - متعدد الإصدارات)

**الجهة المؤسسة**

شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة

**مدير الاستثمار:**

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

**شركة خدمات الإدارة**

شركة كاتليست لخدمات الإدارة

**مر اقب الحسابات**

د/ وفاء عبد المجيد رمزي

**المستشار القانوني**

الأستاذ / صالح فاروق المصري

**أمين الحفظ**

بنك التعمير والاسكان

**السياسة الاستثمارية**

يتبع هذا الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (6) من النشرة الرئيسية للصندوق وطبقاً للنسب المحددة بهذه النشرة.

**عملة الإصدار**

الجنية المصري

**تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية**

رقم (٩٥٧) بتاريخ ٩/ ٣/ ٢٠٢٥

**الموقع الإلكتروني:**

[www.aaim.com.eg](http://www.aaim.com.eg)

**مدة الإصدار**

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو 2033 / 07 / 12 مالم تقرر الشركة مد عمرها ويمتد عمر الصندوق الى 25 عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على ان يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

**وسائل الاعلان**

يتم الاعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر يومياً الوثيقة على الموقع الإلكتروني للصندوق [www.aaim.com.eg](http://www.aaim.com.eg) وكذا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء و الاسترداد بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد ، بالإضافة الى توفير كافة الإفصاحات اللازمة المشار اليها بالبند (.....) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية

**نوع الطرح**

طرح عام

**مدير محفظة الصندوق**

مدير محفظة الصندوق: الاستاذة / شيماء النمر - مدير ثان الاستاذة / مريم محمد



صالح فاروق المصري  
مستشار قانوني  
شركة كاتليست لخدمات الإدارة

## بند (2): بيانات الإصدار

### 1- مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدره منه

#### قيمة الإصدار المستهدف والقيمة الاسمية للوثيقة

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار 5,000,000 جم (خمسة) مليون جنيه مصري موزع على عدد 50000 (خمسون) الف وثيقة بقيمة اسمية قدرها 100 جم (مائة) جنيه مصري للوثيقة وتسدد قيمة الوثيقة نقدا بنسبة 100% عند الاكتتاب / الشراء ، ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد 10,000 (عشرة) الاف وثيقة مقابل مساهمتها بالمبلغ المجنب البالغ 1,000,000 (واحد) مليون جنيه مصري بما يمثل 20% من حجم الإصدار المستهدف، يجوز تلقي اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة النسبة بين المبلغ المجنب وحجم الإصدار.

#### الحد الأدنى للمبلغ (المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار)

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة 2% من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار، ويحد أقصى خمسة مليون جنيه في الإصدار  
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدره والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

#### حقوق حملة الوثائق

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند الانتهاء أو التصفية.

### 2- الغرض الاستثماري للإصدار

يهدف الإصدار الأول إلى الاستثمار النشط والفعال في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وخاصة اسهم الشركات او القطاعات التي تتميز بمعدلات النمو المرتفع أو تداول بأسعار أقل من قيمتها العادلة ، واسهم الشركات التي تقوم بتوسعات او غيرها من الفرص التي تنشأ من خلال عمليات الدمج و الإستحواذات وذلك لتحقيق النمو الرأسمالي بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات مالية أخرى وفقا للضوابط الاستثمارية لتنوع محفظة الصندوق وتقليل درجة المخاطر .

### 3- السياسة الاستثمارية للإصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (7) من نشرة الصندوق الرئيسية، ووفقا للمحددات الاستثمارية التالية:

1. الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية واسهم الشركات المصرية المقيدة ببورصات خارجية (شهادات الإيداع الدولية) **يحد أقصى 98%** من جملة أموال الصندوق ويجوز لمدير الاستثمار وفقا لرؤيته ان يخفض استثمارات الأسهم حتى **30%** من جملة أموال الصندوق.
2. **أذون وسندات الخزانة الحكومية و اية أوراق مالية حكومية مضمونة أخرى يحد أقصى 70%** من جملة أموال الصندوق.
3. ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية الصادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي **يحد أقصى 70%** من جملة أموال الصندوق.
4. **سندات الشركات وسندات التوريق والصكوك القابلة للتداول يحد أقصى 25%** من جملة أموال الصندوق.
5. **وثائق صناديق الاستثمار يحد أقصى 20%** من جملة أموال الصندوق على الا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد 5% من عدد الوثائق المصدره للصندوق المستثمر فيه.
6. يجوز الاستثمار بحد أقصى 20% من اجمالي أموال الصندوق في اية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.

7. **شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والافصاح لحملة الوثائق الاستثماري.** ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بنسبة لا تقل عن 2%



مكتب صالح المصري  
شارع مصر

ضوابط استثمارية وفقاً للمادة (174) من لائحة القانون 95 لسنة 1992

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- 4- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق.
- 5- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- 6- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 7- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 8- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسب الاستثمارية في هذا البند.
- 9- وفي حالة تجاوز أي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين على مدير الإستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

#### 4 - دورية إعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم إعلان سعر الوثيقة بشكل (يومي) على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق (www.aaim.com.eg) وكذلك الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والإستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار، ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014.

#### 5 - جماعة حملة وثائق الإصدار

- تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهائه، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (16) من نشرة الصندوق الرئيسية.

#### 6- أرباح إصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

##### أرباح الإصدار

- يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (16) من نشرة الصندوق الرئيسية.

##### عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الإصدار ذو عائد تراكمي، إلا أنه يجوز إجراء توزيعات (نقدي - وثائق مجانية) وفقاً للدراسة المقدمة من مدير الإستثمار



*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

(Page 3 of 5)

صالح ناصر الكرمي  
مكتب صالح المصري  
شركة وحكم

٤٦٦٦٠

### بند (3): بيانات الاكتتاب في الإصدار

#### 1 - الجهات متلقيه الاكتتاب والشراء والاسترداد

❖ **البنوك:**

البنك العربي الافريقي الدولي

الجهات المرخص لها الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- ❖ شركة العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية والسندات
- ❖ (رقم الترخيص (408) بتاريخ 2007/6/20) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2019/8/28
- ❖ شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية
- ❖ (رقم الترخيص (421) بتاريخ 2007/9/20) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2020/1/8
- ❖ شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسندات
- ❖ (رقم الترخيص (44) بتاريخ 1995/2/7) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2021/10/3
- ❖ شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية
- ❖ (رقم الترخيص (363) بتاريخ 2006/7/10) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2020/11/30
- ❖ شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية
- ❖ (رقم الترخيص : (453) بتاريخ 2008/4/24) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2021/6/24
- ❖ شركة تري واي لتداول الأوراق المالية.
- ❖ (رقم الترخيص (192) بتاريخ 2023/4/10) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2023/4/10

**التزامات الجهات متلقيه الاكتتاب شراء واسترداد**

وفقاً للمشاركة اليه بالبند (6) من النشرة الرئيسية

#### 2 - الاكتتاب الأولي في وثائق الإصدار

يتم مراعاة الاحكام التفصيلية الواردة بالبند (17) من نشرة الاكتتاب الرئيسية،

**نوع الطرح**

طرح وثائق الصندوق الى جمهور الاكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلا بالبند (17) من نشرة الصندوق الرئيسية.

**الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار**

الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثيقة بقيمة اسمية 100 للوثيقة بقيمة اجمالية 1000 جنيه مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

هذا ويجوز للمكتتبين التعامل بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي.

**تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب**

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتباراً من تاريخ 2025/04/15 لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين تنتهي في تاريخ 2025/06/12، ويجوز


غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.

إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.


ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو

٦٦٦ مزيداً أخرى.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات  
Arab African Investment Management  
س.ت : 55871



م.ع. فارسي



م.ع. فارسي

مكتب صالح المصري  
شارع د.ع.م

### 3- شراء / استرداد وثائق الإصدار

#### شراء الوثائق (يومي)

- لا يوجد حد أدنى أو أقصى لشراء الوثائق
- لا يوجد مصاريف مقابل شراء الوثائق.
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من كل يوم من أيام العمل المصرفية علي أن يتم إيداع المبلغ المراد استثماره في حساب الصندوق لدى الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد.
- يتم تنفيذ وتسوية قيمة الوثائق المراد شراؤها اعتباراً من بداية يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الشراء طبقاً لسعر الوثيقة المعلن في بداية يوم العمل التالي والمحتسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء ، على أن ترد فروق التسوية -أن وجدت- لحساب العميل.
- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل الطلب الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الترحيل وفقاً لذات الشروط المشار إليها بالنقطة السابقة
- يتم الإعلان عن مواعيد شهر رمضان في حينه لدي الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلي) لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني معتمد من الجهات المتلقية للطلبات.

#### إسترداد الوثائق (يومي)

- لا يوجد حد أدنى أو أقصى لإسترداد الوثائق
- لا يوجد مصاريف مقابل إسترداد الوثائق.
- يتم تلقي طلبات إسترداد وثائق الاستثمار يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب الشراء/الاسترداد.
- يتم الفواء بقيمة الوثائق المراد إستردادها وخصم قيمتها من صافي القيمة السوقية للصندوق إعتباراً من بداية يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الإسترداد طبقاً لسعر الوثيقة المعلن في بداية يوم العمل التالي والمحتسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد.
- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل الطلب الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الترحيل وفقاً لذات الشروط المشار إليها بالنقطة السابقة.
- يتم الإعلان عن مواعيد شهر رمضان في حينه لدي الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد
- يتم إسترداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلي) لعدد الوثائق المستردة في سجل حمل الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

#### الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسبي :

- وفقاً للضوابط المشار إليها بالبند (18) بالنشرة الرئيسية

#### بند (4): نوعية المستثمر المخاطب

يتم الاكتتاب في شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة بهذه النشرة . علماً بأن الاستثمار في هذا الصندوق للراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الأسهم وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به.

#### بند (5): الأعباء المالية على الإصدار

يتحمل الإصدار الأعباء المالية التفصيلية المشار إليها بالبند (26) من النشرة الرئيسية ، وتبلغ إجمالي هذه الأعباء ما يلي:

- 1- يتحمل الإصدار نصيبه حسب حجمه في إجمالي الأعباء الثابتة التي يتحملها الصندوق ككل والبالغة 295 ألف جنية مصري
- 2- يتحمل الإصدار نسبة سنوية ثابتة 1.32% بعد أقصى من صافي أصول الإصدار.
- 3- بالإضافة الى النسبة السنوية المتغيرة لأنعاب حسن الأداء وعمولة أمين الحفظ وعمولة تسويقية ومصروفات التأسيس وكذا أي مصاريف أخرى مشار إليها بالبند (26) - الأعباء المالية من نشرة الاكتتاب الرئيسية .



بند (6): اعتماد مذكرة الإصدار

1 - إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بالإصدار الأول كجزء من فرصة بمعرفة الجهة المؤسسة (شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة) وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في النشرة دقيقة وكاملة، وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الإصدار والنشرة الرئيسية للصندوق قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن النشرة جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

رئيس لجنة الإشراف

بند (7) - إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة AAIH للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي" (كتر - متعدد الإصدارات) الإصدار الأول - كجزء من فرصة ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم: د/ وفاء عبد المجيد رمزي

مكتب: عبد العزيز حجازي وشركاه

التوقيع: .....



بند (8) - إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب. وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الاسم: صالح فاروق المصري

مكتب: صالح المصري

التوقيع: صالح فاروق المصري

مكتب صالح المصري  
شارع التحرير

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ١٨٠٠٠/١٩٠٠٠ بتاريخ ١٨/٣/٢٠٢٠... علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجودى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

